أثر السفر في المعاملات المالية والأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي

The Eeffect of Travel on Financial Dealings and Personal Affairs In Islamic Jurisprudence

إعـــــداد

أسمهان إبراهيم موسى البلوي

٩٨٢٠١٠٤٠٠٥

اسم المشرف

فضل الله الأمين فضل الله

أعضاء لجنة المناقشـــة

د. فضل الله الأمين فضل الله

ا.د. قحطان عبد الرحمن الدوري

د. زين العابدين العبد محمد النور

د. علي محمد الصوا

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصي بإجازتها/ تعديلها/ رفضها بتاريخ: ٢٠٠٠/٥/٣٠

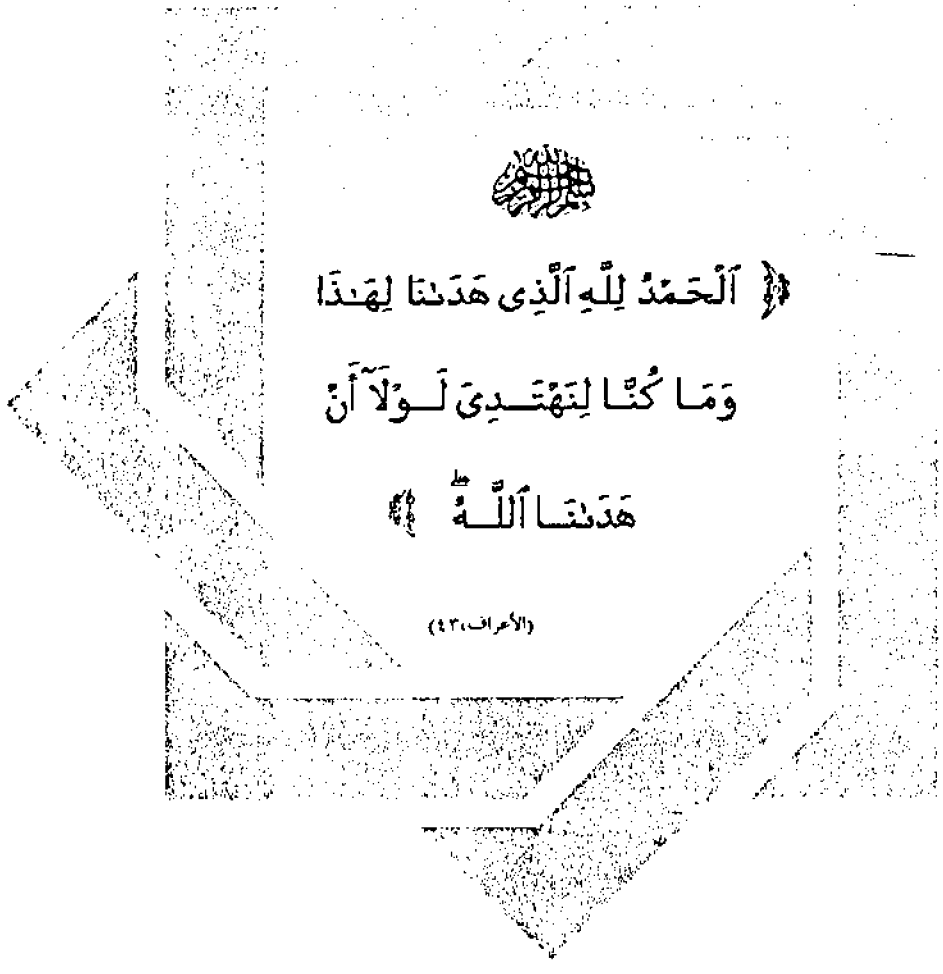
بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا
وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ
هَدَانَا اللَّهُ ﴾
(الأعراف،٤٣)

الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، وله الشكر كما ينبغي لجزيل فضله وعظيم إحسانه على ما أنعم به علي من إتمام هذا البحث المتواضع، والذي هو من فيض كرمه وتوفيقه، ثم أقف وقفة المشيد بالفضل المقـــر بالمعروف لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث، وأخص بالشكر جامعتي الحبيبة ، جامعة آل البيت ممثلـة برئيسها الأستاذ الدكتور عدنان البخيت، وكليتي العزيزة ، كلية الدراسات الفقهية والقانونيـــة ممثلـة بعميدها الدكتور قحطان الدوري وسائر هيأتها التدريسية وكادرها الإداري الذين قدموا لي يد العـــون والمساعدة أثناء دراستي فيها وكذلك أخص بالشكر والدي الحبيبين اللذين كانا وما زالا يدفعـــاني إلى سلوك دروب النور والعلم. كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل الدكتور فضل الله الأمين فضـــل الله لما أبداه من نصح وإرشاد وكذلك أخص بالشكر والتقدير الأساتذة الكرام:

١- قحطان عبد الرحمن الدوري

٢- زين العابدين العبد محمد النور.

٣- علي الصوا.

الذين تفضلوا بقبول قراءة هذه الرسالة ومناقشتها

المحتويات

المقدمة ..... ح
الشكر والتقدير ..... ج
الملخص باللغة العربية ..... م
المحتويات ..... د
التمهيد: بيان أثر السفر في الأحكام الشرعية ١

الفصل الأول

السفر (حكمه، شروطه، آدابه)

المبحث الأول: تعريف السفر ٤
المطلب الأول: تعريف السفر ٤
المبحث الثاني: شروط السفر الشرعي ٥
المطلب الأول: شرط المسافة ٥
المطلب الثاني: شرط قصد السفر ١٤
المطلب الثالث: شرط مفارقة محل الإقامة ١٥
المطلب الرابع: شرط المحرم للمرأة ١٥
المطلب الخامس: شرط أن لا يكون سفر معصية ١٩
المبحث الثالث: حكم السفر ٢٤
المبحث الرابع: آداب السفر ٢٥

الفصل الثاني

أثر السفر في المعاملات

المبحث الأول: أثر السفر بمال الشركة ٢٨
المطلب الأول: تعريف الشركة وأنواعها ٢٨
المطلب الثاني: حكم سفر الشريك بمال الشركة دون إذن شركاه ٢٩
المبحث الثاني: أثر السفر بالوديعة ٣٢

المطلب الأول: تعريف الوديعة ٣٢
المطلب الثاني: حكم السفر بمال الوديعة ٣٢
المبحث الثالث : أثر السفر بمال المضاربة ٣٨
المطلب الأول: تعريف المضاربة ٣٨
المطلب الثاني: حكم السفر بمال المضاربة ٣٨
المطلب الثالث: نفقة المضارب في سفرة ٤٢
المبحث الرابع: السفر بالمرهون ٤٥
المطلب الأول: تعريف الرهن وأركانه ٤٥
المطلب الثاني: أثر السفر بالمرهون ٤٦
المطلب الثالث: أثر السفر في مشروعية الرهن ٤٧
المبحث الخامس: سفر الولي بمال القاصر ٤٨
المطلب الأول: تمهيد ٤٨
المطلب الثاني: سفر الولي بمال القاصر ٤٩
المبحث السادس: سفر المدين ٥١
المطلب الأول: ويتضمن التعريف بالدين وأحواله، والمدين وأحواله، والدائن ٥١
المطلب الثاني: سفر المدين ٥١
المبحث السابع: السفتجة ٥٤

الفصل الثالث

أثر السفر في الأحوال الشخصية

المبحث الأول: أثر السفر في زواج المتعة ٥٧
المطلب الأول: تمهيد ٥٧
المطلب الثاني: أقوال العلماء في المتعة ٥٩
المطلب الثالث: سبب الخلاف ٦٠
المطلب الرابع: أدلة كل من الفريقين ٦٢
المطلب الخامس: مناقشة أدلة كل من الفريقين ٦٧
المطلب السادس: القول الراجح وأسباب الترجيح ٧١
المبحث الثاني: الزواج بنية الطلاق للمسافر ٧٣
المطلب الأول: تصوير المسألة وعلاقتها بالسفر ٧٣
المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم هذا الزواج ٧٣

المبحث الثالث: أثر السفر في ولاية الزواج ٧٥
المطلب الأول: تعريف ولي النكاح وصورة المسألة ٧٥
المطلب الثاني: أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها ٧٦
المطلب الثالث: شروط السفر المعتبر في هذه المسألة ٧٨
المطلب الرابع: مسائل معاصرة تلحق بهذه المسألة ٧٩
المبحث الرابع: سفر الزوج بزوجته ٨١
المطلب الأول: اشتراط الزوجة عدم سفر الزوج بها في عقد الزواج ٨١
المطلب الثاني: سفر الزوج بزوجته دون شرط، وقيود ذلك ٨٣
المطلب الثالث: القسم بين الزوجات في السفر ٨٤
المبحث الخامس: أثر السفر في نفقة الزوجة ٨٧
المطلب الأول: سفر الزوجة بدون إذن الزوج ٨٧
المطلب الثاني: سفر الزوجة بإذن زوجها لحاجته ٨٧
المطلب الثالث: سفر الزوجة بإذن الزوج لحاجتها ٨٧
المطلب الرابع: سفر المرأة للحج ٨٨
المبحث السادس: أثر السفر في طلب الفرقة بين الزوجين ٨٩
المبحث السابع: أثر السفر في الحضانة ٩٣
المطلب الأول: التمهيد ٩٣
المطلب الثاني: سفر الحاضنة وأثره في الحضانة ٩٤
المطلب الثالث: سفر الولي وأثره في الحضانة ٩٦
المطلب الرابع: أثر السفر في الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الأردني ٩٨
المبحث الثامن: الشهادة على الوصية في السفر ٩٩
المطلب الأول: تمهيد وبيان ٩٩
المطلب الثاني: صورة المسألة ١٠١
المطلب الثالث: أقوال العلماء ١٠٢
المطلب الرابع: سبب الخلاف ١٠٢
المطلب الخامس: تحرير محل النزاع ١٠٤
المطلب السادس: أدلة الفريق الأول ١٠٥
المطلب السابع: أدلة الفريق الثاني ١٠٦
المطلب الثامن: مناقشة الأدلة ١٠٧
المطلب التاسع: النتائج والخاتمة ١١١

الخاتمة ١١٢
المصادر والمراجع ١١٤
تحليل المصادر ١٢٤
فهرس الآيات ١٣١
فهرس الأحاديث والآثار ١٣٢
فهرس المصطلحات ١٣٤
فهرس الأعلام ١٣٥
الملخص باللغة الإنجليزية ١٣٧

٥٣٨٩٩٦

المقدمة

١- تمهيد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد فإن من أمارات إرادة الخير بالعبد أن يهيء الله له طريق التفقه في دينه، ليلهم بذلك رشده ويعصمه من البعد عن شرع الله القويم.

وإني إذا أتقدم بهذا البحث المتواضع لأحمد الله وحده على أن قيض لي سبيل العلم والمعرفة وجعلني في زمرة طالبات العلوم الشرعية خاصة علم الفقه وأصوله، سائلة المولى سبحانه أن يجعلني ممن أراد بهم خيرا، فهيأ لهم طريق الفقه في دينهم، وإن من فضل الله علينا أن جعلنا من أتباع محمد ﷺ ومن أبناء هذا الدين العظيم الذي ما ترك أمرا من أمور الحياة الدينية والدنيوية إلا وأبان حكم الله فيه حضرا كان أو سفرا.

ومنذ أن فرغت من السنة الأولى لمرحلة الماجستير – بتوفيق الله- أخذت أفكر في موضوع يبرز سمو التشريع الإسلامي وسماحته ويكون ذا صلة وثيقة بواقعنا المعاصر، لينتفع به المسلمون – إن شاء الله. فهداني الله إلى البحث في موضوع أثر السفر في المعاملات والأحوال الشخصية فكان بحثي هذا اكمالا لأثر السفر في الفقه الإسلامي حيث سبقتني الأخت وفاء علي حمدان برسالتها في أحكام المسافر في الطهارة والصلاة، والتي قدمتها في جدة بالمملكة العربية السعودية لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

وتكمن أهمية هذا البحث في أن السفر يحتل مكانة عظيمة في حياة الأمة ويشكل مرفقا حيويا لا يمكن الاستغناء عنه في بعض الأحوال. فهو وسيلة لتحصيل كثير من الواجبات الشرعية كالهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام، وكحجة الإسلام مع الاستطاعة لمن بعدت بهم الأوطان عن بيت الله الحرام وكالجهاد في سبيل الله إذا تعين وكذا طلب الرزق والعلم وغير ذلك من الأحوال التي يتحتم فيها السفر والانتقال وكذلك يلعب السفر دورا كبيرا في بناء الأمة اقتصاديا عن طريق تبادل الخبرات بين الدول الإسلامية وغيرها.

٢- أهمية الموضوع:

تنبع أهمية دراسة هذا الموضوع من القضايا التي يعالجها، حيث يتعرض إلى الآثار المترتبة على بعض الأحكام الشرعية في مجالي المعاملات المالية والأحوال الشخصية بسبب السفر و لم يسبق لأحد بأن تطرق إلى هذا الموضوع المتناثر بين أبواب الفقه الإسلامي وترك هذه المسائل بلا بحث أو تنسيق يبقى غموضا يحيط بها والتي ينبغي على المسلم أن يتعرف عليها لكي تقدم له الحلول لمشاكله وقضاياه التي تنشأ في حال سفره مثل السفر بمال الشركة والمضاربة والوديعة، فإن هذه الأمور تعرض للمسلم في الوقت الحالي دون أن يجد دراسة تغطي هذا الموضوع وكذلك بعض مسائل الأحوال الشخصية خاصة مثل زواج المتعة الذي تجيزه بعض الطوائف الإسلامية في حال السفر والانقطاع عن الأهل، وكذلك الزواج بنية الطلاق الذي يمر به معظم الشباب المسلم المغترب بغية الحصول على الإقامة أو جنسية البلد الذي يعيش فيه .

٣- مبررات اختيار الموضوع:

لقد اخترت هذا الموضوع بعد إطلاع جيد على أبواب الكتب الفقهية حيث قمت بعمل استقراء للمسائل المتعلقة بالسفر في أبواب المعاملات المالية والأحوال الشخصية ومما دفعني إلى هذا:

١. وجود مسائل فقهية طرأ عليها تغيير بسبب السفر في مجالي المعاملات المالية والأحوال الشخصية ولا زالت هذه المسائل حبيسة بطون الكتب الفقهية بحيث لم تخرج إلى معايشة الواقع الذي هو بحاجة إلى هذه الأحكام.

٢. حاجة المحاكم الشرعية إلى هذه الأحكام الخاصة في مجال الأحوال الشخصية مثل الزواج بنية الطلاق وكذلك نفقة الزوجة في حال سفرها بإذن الزوج أو عدمه وكذلك معرفة حق الحضانة وإلى من يعود في حال سفر الحاضنة أو الولي.

٣. حاجة الفكر الإسلامي إلى التحديد في بعض مسائله الفقهية خاصة مثل تحديد مسافة السفر.

٤- إشكالية الموضوع أو مشكلة البحث:

السفر من الأمور التي تعرض للفرد شاء أم أبى. والسفر من أسباب المشقة والعناء والشارع الحكيم قد جعل للمسلم أحكاما خاصة في هذا المجال من باب التخفيف والتيسير على المسلمين وحظي جانب العبادات بالكثير من هذه الرخص مثل التيمم وقصر الصلاة الرباعية والمسح على الخفين وغيره. أما مجال المعاملات المالية والأحوال الشخصية فقد اكتنفها الغموض . مع العلم بأن السفر قد أثر في تغيير بعض الأحكام في هذين المجالين لكن لم يتم الكشف عنها. وإني – إن شاء الله– سأقوم في هذه الدراسة بالكشف عن أثر السفر في مجال المعاملات المالية والأحوال الشخصية حيث اظهر للدارسين والمطالعين الأبواب والمسائل الفقهية التي كان للسفر اثرا في تغيير الحكم وسأضرب مثالا على ذلك من باب المعاملات المالية وباب الأحوال الشخصية فمن الأول:

- أثر السفر في الدين حيث تجيب هذه الدراسة عن التساؤلات الكثيرة حول موضوع جواز سفر المدين قبل سداد دينه وما هي الحالات التي يجوز له السفر فيها وحالات عدم جواز السفر فيها.

الثاني:

- حول انتقال حق الحضانة من الحاضنة إلى الولي أو العكس إذا سافر أحدهما حسب ما تقتضيه مصلحة المحضون.
- وكذلك مسائل ظهرت في عصرنا مثل الزواج الذي يضمر فيه طرفي العقد الطلاق بعد فترة معينة دون الإفصاح عن ذلك في العقد.

٥- الدراسات السابقة:

بالنسبة لهذا الموضوع لم تتعرض له دراسات سابقة بهذا الشكل إلا انه وجدت أبحاث متفرقة في هذا الموضوع ومنها :

١- أحكام المسافر في الطهارة والصلاة ، رسالة جامعية أعدت في المملكة العربية السعودية من قبل الطالبة وفاء علي الحمدان بإشراف الدكتورة سعاد إبراهيم عام ١٩٨٨. حيث تعرضت فيه الباحثة إلى المسائل المتعلقة بالطهارة والصلاة التي حصل عليها تغيير بسبب السفر مثل التيمم والمسح على الخفين وقصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين ، فاشتملت هذه الدراسة على أثر السفر في العبادات فقط .

٢- أحكام المسافر، يحيى معمر، وهو دراسة فقهية إباضية للشيخ يحيى معمر حيث تعرض فيها إلى الأحكام الخاصة بالمسافر من حيث الطهارة والصلاة وتحديد مسافة السفر الشرعي .

٣- منع المدين من السفر ، للدكتور محمد عثمان شبير وهذا بحث مقدم في مجلة الدراسات الإنسانية في الجامعة الأردنية حيث تعرض فيه الدكتور إلى مسألة منع المدين من السفر حيث توصل فيه إلى جواز منع المدين من السفر بناء على طلب من صاحب الحق وهو الدائن.

٦- المنهجية:

١- في البداية في جمع المعلومات كانت المنهجية الإستقرائية حيث قمت باستقراء المسائل التي للسفر أثر عليها في باب المعاملات المالية والأحوال الشخصية ودونت المسائل التي حصلت عليها.

٢- قمت بترتيب هذه المسائل وتهذيبها وصياغة عناوين لها.

٣- بعد تدوين العناوين التفصيلية للبحث قمت بتعريف موجز لمفردات المبحث ثم عرضت لصورة المسألة ثم سبب الاختلاف فيها ثم عرض مسهب لآراء العلماء والفقهاء في هذه

المسألة وهذا العرض يحتوي على الآراء في المذاهب الفقهية الثمانية وهي المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والإباضي والإمامي والزيدي والظاهري .

٤- بعد التعرف على الآراء الفقهية في المذاهب المختلفة قمت برصد الآراء المتشابهة حسب نقاط الاتفاق في ما بينها وعرضت الآراء على شكل فرق بحيث تسمى كل مجموعة متشابهة باسم الفريق الأول والثانية باسم الفريق الثاني وهكذا وبعدها أعرض وجهة نظر كل فريق مع تقديم أدلته ومبرراته والحجج التي استند إليها. وأقوم بتصنيف هذه الأدلة حسب أهميتها ومكانتها فتكون الأدلة من القرآن أولا ثم الأدلة من السنة ثم الأدلة من الإجماع ثم الأدلة من القياس والمصالح المرسلة وغيرها ثم الأدلة من المعقول، وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥- بعد عرض الآراء مع أدلتها وتبويبها أقوم بمناقشة هذه الأدلة وتفسيرها وبيان دلالاتها على الأحكام المطلوبة والمسألة موضوع المناقشة ثم بيان أوجه رد هذه الأدلة وأوجه قبولها من خلال نقل آراء ومناقشات ومداولات كل مذهب للآخر .

٦- بعد مناقشة الأدلة يأتي دور الترجيح فيما بينها بالاعتماد على أسس علمية ومنطقية منضبطة وحيادية منطلقة من مقاصد الشارع الحكيم ، بحيث لا يكون للتعصب المذهبي أي مجال في ذلك.

٧- بعد الترجيح أقدم الرأي المختار مع بيان أسباب الاختيار .

٨- بعد طرح المسائل بهذا الشكل أقدم مقارنة بسيطة بين الحكم في هذه المسألة والواقع الحالي حسب الحاجة وحسب الحال .

٩- بيان أثر السفر في كل مسألة على حدة .

١٠- عزو الآيات إلى سورها .

١١- تخريج الأحاديث بالاعتماد على مصادر كتب الحديث المعتمدة .

١٢- توثيق النصوص الفقهية وغيرها من المصادر المنقولة عنها والرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب وعدم اللجوء إلى غيرها عند عدم وجودها في مصادرها الأصيلة .

١٣- شرح الكلمات والمفردات والمصطلحات الغريبة في الرسالة .

١٤- تراجم للأعلام في الواردة في الرسالة .

١٥- عمل فهارس للآيات الواردة في الرسالة. وكذلك فهارس الأحاديث الواردة في الرسالة.

١٦- عمل فهارس للمصادر والمراجع والدوريات .

١٧- عمل فهارس للموضوعات .

٧- تحديد المصطلحات:

تشتمل هذه الدراسة على عدد غير قليل من المصطلحات ، أولها مفردات الوان الرسالة وهي :

١. السفر

٢. أثره

٣. الفقه الإسلامي.

٤. المعاملات المالية.

٥. الأحوال الشخصية.

- السفر المقصود: هو قطع المسافة التي أقرها الفقه الإسلامي كأمر من الأمور التي تؤثر في تغيير بعض الأحكام مثل قصر الصلاة الرباعية وغيرها، وسيأتي بيانه في ثنايا الرسالة.
- الأثر: هو التغيير الذي يطرأ على الحكم بسبب السفر.
- الفقه الإسلامي: وهو الأحكام العملية في الشريعة الإسلامية المستنبطة من أدلتها التفصيلية .
- المعاملات المالية: وهي المسائل المتعلقة بالبيوع والأمور التجارية والمالية مثل الشركات والوديعة والدين.
- الأحوال الشخصية وهي الأمور المتعلقة بالأسرة مثل عقد الزواج والطلاق والنفقة والحضانة.

خاتمة:

والباحث في موضوع السفر يقف موقف الإجلال والإكبار أمام سماحة التشريع الإسلامي في عظيم الأمور وصغيرها والتي تدل على صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان.

ومن هذه الأهمية رغبت في الكتابة في هذا الموضوع وأدعو الله عز وجل أن يرزقني الإخلاص في بحثي هذا وأن يجعل الصواب حليفي فيما أكتبه وأن يحقق به النفع الذي أرجوه من وراء بحثي فيه.

الملخص

أثر السفر في المعاملات والأحوال الشخصية

بإشـــــراف

د. فضل الله الأمين فضل الله

إعداد الطالبة

أسمهان إبراهيم موسى

إن هذه الدراسة تبحث المسائل الفقهية في أبواب المعاملات والأحوال الشخصية التي كان للســـفر علاقة بها وتأثيراً عليها.

وقد اقتضت هذه الدراسة أن تشمل على مقدمة وملخص وتمهيد وثلاثة فصول هي:

أولاً:المقدمة : وتحتوي على سبب اختيار الموضوع وأهميته والدراسات السابقة وإشكالية الموضوع والمنهجية.

ثانياً: الملخـــــص : ويشتمل على بيان لخطة البحث والاستنتاجات العامـــة للبحث.

ثالثاً: الفصل الأول : ويُعنى ببحث حقيقة السفر الشرعي ببيان تعريفه وشروطه وآدابه.

رابعاً: الفصل الثاني: ويُعنى ببحث المسائل الفقهية في باب المعاملات التي كان للسفر أثر عليـــها مثل السفر بمال الشركة وغيره.

خامساً: الفصل الثالث: ويُعنى ببحث المسائل الفقهية في باب الأحوال الشخصية مما لـــه علاقـــة بالسفر مثل المتعة وسفر الولي.

ولقد سرت في هذا البحث على طريقة الفقه المقارن حيث تُعرض الآراء الفقهية وأصحابها ثم أدلتها ومناقشة الأدلة والقول المختار وسبب الاختيار.

وبعد أن منّ الله علي بإتمام هذا البحث وإنجازه - وما كان ليتم لولا توفيق الله ومعونته- أقدم هذه الخلاصة- لأهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث.

١- إن السفر من أسباب تغير الأحكام في أبواب الفقه الإسلامي-خاصة المعاملات والأحـــوال الشخصية إضافة إلى باب العبادات الذي بحث في دراسة سابقة.

٢- لا ينكر أثر تغير الأزمان والأعراف في تغير مفهوم السفر الشرعي مع ملاحظة القضايا الثابتـة في ذلك.

٣- السفر عارض من عوارض الأهلية المكتسبة بفعل الإنسان واختياره.

٤- السفر من مظان الخطر التي يحرص على تجنبها فكان للسفر بمال الشركة والوديعة والرهـــن ومال القاصر. أحكام خاصة، وكذلك سفر المدين.

٥- السفر من مظان المشقة والشدة لذا كان له أثر في تشريع أحكام خاصة في الزواج والطـلاق كالمتعة التي نسخت فيما بعد وغيرها.

٦- السفر من مظان الحيل للتهرب من بعض الالتزامات أو الإضرار بالغير لذلك كانت له أحكام خاصة في مواضع في الفقه الإسلامي مثل الحضانة وسفر المدين.

التمهيد

بيان أثر السفر في الأحكام الشرعية

وضعت الأحكام الشرعية وقصد منها الثبات والدوام -في أغلبها- لكن تعرض لهذه الأحكام أمور تحدث تغييرا فيها. فما هي هذه الأمور؟ وبم تسمى في اصطلاح العلماء ؟ وما هو نوع هـذا التغيير الحاصل ؟ وما هي مكانة السفر بين هذه الأمور المؤثرة؟ وما هي أنواع التغييرات التي أحدثها السفر في الأحكام الشرعية خاصة في أبواب العبادات والمعاملات المالية والأحوال الشخصية؟

تسمى هذه الأمور المؤثرة في الأحكام الشرعية بعوارض الأهلية وهي نوعان عوارض سماوية: نسبت إلى السماء لأنها خارجة عن قدرة الإنسان وإرادته مثل الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والإغماء والمرض والحيض والنفاس والموت. وعوارض مكتسبة: وهي ما كان للإنسان فيها إرادة واختيار باكتسابها أو ترك إزالتها وهي مثل السكر والجهل والسفر والدين.[١]

أما نوع التغيير الحاصل بسبب هذه العوارض فقد يكون بطلب حكم شرعي أخف أو أشد أو مساو. ومثال الأخف إسقاط الصوم عن الحائض والنفساء والأشد الحجر على المدين، والمساو جواز التقديم والتأخير والجمع بين صلاتي الظهر والعصر وكذلك صلاتي المغرب والعشاء للمسافر [٢].

أما مكانة السفر بين هذه الأمور المؤثرة، فكما رأينا عد العلماء السفر من عوارض الأهلية التي توجب تغييرا في بعض الأحكام[٣] وهذه التغييرات منها ما هو أشد ومنها ما هو أخف ومنها ما هو مساو وهذا بيان هذه التغييرات في أبواب العبادات والمعاملات المالية والأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ونبدأ بالعبادات:-

- لقد حظي باب العبادات بجانب كبير من التغيير والأثر بسبب السفر هذا أهمها:

أولا: الأثر الأخف:

١- أثر الإسقاط: مثل إسقاط الجمعات والصوم بعذر السفر.

٢- أثر التنقيص: مثل قصر الصلاة الرباعية في السفر حيث تؤدي ركعتين بدلا من أربع.

٣- أثر الزيادة: مثل إطالة مدة المسح على الخفين للمسافر، ثلاثة ايام بلياليها بدلا من يوم وليلة للمقيم.

---

(١) البخاري: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط ١٣٠٧٠هـ، ج٣/ ١٨٨٢، الزرقا: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، بيروت، دار الفكر، ١٩٦٧، ج٢/٧٩٩.

(٢) ابن عبد السلام، عز الدين قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨، ج٢/٨.

(٣) البخاري، كشف الأسرار ، ٣/١٨٨٢، الزرقا، المدخل ، ٢/٧٩٩.

ثانيا: الأثر المساوي:

١- أثر التقدم : مثل جمع التقديم في الظهر والعصر ، وكذلك جمع التقديم في المغرب والعشاء لعذر السفر.

٢- أثر التأخير: مثل جمع التأخير في الظهر والعصر ، وكذلك في المغرب والعشاء، وتأخير رمضان إلى ما بعده لعذر السفر. [1]

- المعاملات المالية : لقد كان للسفر أثر في باب المعاملات المالية وكان أثرا نحو الأشد من الأحكام اتضح فيما يلي: تحريم السفر على الشريك والمودع ورب المال والراهن والقاصر بدون إذن. وكذلك أثر وجوب الضمان على هؤلاء بعد السفر بدون إذن إذا أدى هذا السفر إلى هلاك المال وكذلك لما كان السفر مانعا من أداء الدين حرم على المدين المليء السفر حين حلول أجل دينه.
- الأحوال الشخصية:- لقد كان للسفر في الأحوال اثر في بعض أحكامها منها ما هو أشد ومنها ما هو أخف وهذا تفصيلها:

أما ما كان أثرا أخفا فكان في إباحة زواج المتعة وإباحة شهادة الكتابيين على وصية المسلم في السفر ومما تجدر ملاحظته أن هذه الأحكام كانت مباحة في أول الإسلام ثم نسخت لمخالفتها لمقاصد الشريعة وكذلك إباحة إنتقال ولاية التزويج من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد بعذر السفر.

وأما ما كان أثرا أشدا فكان في فسخ عقد الزواج في حالتين هما:

اشتراط الزوجة عدم السفر بها في عقد الزواج ومخالفة الزوج لهذا الشرط .

سفر الزوج منفردا بعيدا عن زوجته مدة زمنية معينة دون إبداء عذر مقبول.

وكذلك سقوط نفقة الزوجة في حال خروجها بغير إذن زوجها، أو بإذنه لحاجتها الخاصة، وكذلك سقوط حق حضانة الحاضنة لصغيرها في حال سفرها بعيدا عن الولي. وكذلك وجوب القرعة على الزوج للقسم بين زوجاته إن أراد السفر بإحداهن.

وستتناول هذه الدراسة التفصيل في أثر السفر في المعاملات المالية والأحوال الشخصية فقط دون باب العبادات الذي بحث في رسالة مستقلة.

---

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٨/٢.

الفصل الأول

السفر
حكمه وشروطه وآدابه

وفيه المباحث التالية

المبحث الأول : تعريف السفر.

المبحث الثاني : شروط السفر الشـــرعي.

المبحث الثالث : حكم السفر الشرعي.

المبحث الرابع: آداب السفـــــــــر.

المبحث الأول
تعريف السفر

المطلب الأول: تعريف السفر.

السفر لغة: ضد الحضر، وهو قطع المسافة.

وسفر الرجل سفرا: إذا خرج للارتحال.[١]

السفر اصطلاحا:

السفر الشرعي: "هو قطع المسافة التي تتغير بها الأحكام[٢] ومن هذه الأحكام قصر الصلاة، وإباحة الفطر في نهار رمضان، وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام، وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية، وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم"[٣].

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي: هو أن المعنى اللغوي قطع المسافة سواء تغيرت بها الأحكام أم لا وهذا معنى عام، أما الاصطلاحي فهو قطع المسافة تتغير فيها الأحكام وهو خاص.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر ١٩٥٥، مادة سفر، الفيومي، أحمد المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة سفر، بيروت: دار الكتب العلمية.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت: ١٩٩٤، ج٢/٥٩٩.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثاني
شروط السفر الشرعي

وفي هذا المبحث بيان لشروط السفر الشرعي المؤثر في أحكام الفقه الإسلامي وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: شرط مقدار معين للمسافة:

والمقصود بها مقدار المسافة المعينة التي إذا أراد المسافر قطعها جاز له الترخص بأحكام السفر ولا يجوز له ذلك في أقل منها، وهذه المسألة من المواضع التي انتشر فيها الخلاف حتى ذكر فيه نحوا من عشرين قولا.[1] وتدور هذه الأقوال على مذهبين رئيسيين هما:

المذهب الأول: ويرى تقييد السفر بمسافة معينة.

المذهب الثاني: ويرى عدم تقييد السفر بمسافة معينة.

- **سبب الخلاف:**

١- يعود سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في تحديد المناط الذي يعلق عليه الترخص بأحكام السفر، وبعبارة أخرى: ما السبب الذي جعل من السفر رخصة شرعية؟ هل هو المشقة الغالبة فيه، أو هو السفر ذاته؟

وهو ما عبر عنه ابن رشد [2] " بمعارضة المعنى المعقول للفظ المنقول"[3].

حيث المعنى المعقول: هو المشقة الغالبة، واللفظ المنقول هو السفر.

فالفقهاء الذين أخذوا بالمعنى المعقول: وهو تأثير السفر في الترخص بأحكامه لمكان المشقة الموجودة فيه، اجتهدوا في تقدير المسافة التي تحصل بها المشقة، فقيدوا أنفسهم بمسافة معينة، وإن اختلفوا فيما بينهم في تقدير هذه المسافة، فحددها بعضهم بثلاثة أيام وحددها آخرون بيومين وهكذا.

بينما الفقهاء الذين أخذوا باللفظ المنقول، وهو أن علة الترخص هي السفر ذاته دون نظر لمسافته، قرروا أن كل ما يسمى سفرا في اللغة والعرف تثبت به أحكام الترخص قصيرا كان أم طويلا، شاقا كان أم يسيرا.

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة: دار الريان، ١٩٨٦. ٢/٦٥٩.

(٢) ابن رشد الحفيد: هو محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي الفيلسوف، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وله بداية المجتهد في الفقه ولد عام ٥٢٠هـ وتوفي سنة ٥٩٥هـ، انظر الأعلام للزركلي، ٦/٢١٢، شذرات الذهب، ٤/٣٢٠.

(٣) ابن رشد: محمد بن أحمد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار المعرفة ١٩٨٧، ١/١٦٨.

٢- والسبب الثاني في اختلاف الفقهاء هو الاختلاف في مقياس تقدير السفر الشـــرعي الخـــاص فنجد أن بعض النصوص قد قدرته بالزمن كما في حديث النبي ﷺ : " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مـــع ذي محرم" . رواه البخاري . وبعضها قدرته بالمسافة كما ثبت عن الصحابيين "ابن عمر وابن عبـــاس: أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد". رواه البخاري.

فالفقهاء الذين أخذوا بالتقدير الزمني جعلوا المسافة هي ما يقطع في عشرين ساعة وربـــع وهـــذا مروي عن الحنفية وغيرهم، أما من أخذوا بالتقدير المكاني جعلوا مسافة السفر، ما يقطع في أربعة برد لا غير، وهذا مروي عن المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، كما سيأتي لاحقا في بيان أقـــوال العلمـــاء وأدلتهم ومناقشتها.

- **تفصيل المذاهب:-**

١- المذهب الأول: القائلون بتقييد السفر بمسافة معينة وهؤلاء فريقان هما:-

أ- الفريـــق الأول: وهم من قاس مقدار مسافة السفر بالزمن :

من الصحابة عبدالله بن مسعود[١]، وعبدالله بن عباس[٢]، وعبدالله بن عمر[٣] في أحـــد قولـــين عنهما، ومن الفقهاء، أبو حنيفة[٤] وصاحباه، أبو يوسف[٥] ومحمد بن الحسن[٦]، والليث بن ســـعد[٧]،

---

(١) عبدالله بن مسعود: هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن صحابي جليل من أكابر الصحابة، أســـلم قديمـــا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا، كان من المكثرين من رواية الحديث، خادم رسول الله ﷺ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكـــة، شـــهد فتوح الشام، وسيرة عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، توفي ﷺ بالمدينة سنة ٣٢هـــ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر، ص٢٦٥، بيروت: دار الرسالة ١٩٩٦، سير أعلام النبلاء ، الذهبي، ٣٣١/٣.

(٢) عبدالله بن عباس: هو عبدالله بن عباس ابن عم الرسول ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله بالفهم في القرآن فكـــان يسمى البحر والحبر، لسعة علمه، مات سنة ٦٨هـــ في الطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة، تقريب التهذيب، ٢٥١، سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٣٣١/٣.

(٣) عبدالله بن عمر: هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم بدر وهو ابن أربـــع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة وكان من اشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة ٧٣هـــ. تقريب التهذيب، ص ٢٥٦، ســـير أعلام النبلاء، الذهبي: ٢٠٣/٣.

(٤) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي يقال أصله من فارس، ويقال مولى بني تيم، فقيه مشهور ينسب إليه المذهب الحنفي المسمى باسمـــه ولد سنة ٨٠هـــ، وتوفي سنة ١٥٠هـــ. تقريب التهذيب ص٤٩٤، سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٣٩٠/٦.

(٥) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـــ، وهو صاحب الإمـــام أبـــو حنيفة وتلميذه، وهو أول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد وهـــو أول مـــن ولي قاضي القضاة وكان واسع العلم من كتبه المشهورة الخراج ، توفي سنة ١٨٢هـــ. الأعلام للزركلي، ١٩٣/٨. سير أعـــلام النبـــلاء، الذهبي: ٥٣٥/٨.

(٦) محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبدالله الشيباني صاحب أبي حنيفـــة ولـــد بواســـط ســـنة ١٣١هـــ. ونشأ بالكوفة، وغلب عليه مذهب أبي حنيفة وكان سببا في نشر المذهب الحنفي ومن أهم كتبه الســـير الكبـــير في فقـــه الجهاد، توفي في الري سنة ١٨٩هـــ، انظر الأعلام الزركلي ، ٨٠/٦.

(٧) الليث بن سعد: هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، فقيه إمام مشهور توفي في سنة ٧٥هـــ. انظر تقريـــب التهذيب ، ص٤٠٠. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٣٦/٨.